باب ذكر الدليل على أن ا سبحانه لا يقبل صلاة إلا بطهور ولا صدقه من غلول .

22 - أخبرنا أبو القاسم عبد ا بن محمد بن عبدالعزيز البغوي حدثنا خلف بن هشام وأبو كامل الجحدري قالا حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول ا A لا يقبل ا صلاة بغير طهور ولا صدقه من غلول باب في وجوب الغسل على من مس فرجه وبيان المس أنه يكون باليد من الكتاب والسنه .

23 - قال ا D ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم الانفال 7 .

24 - فاعلمنا ربنا جل وعز أن اللمس قد يكون باليد .

25 - وقال جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم إلى قوله أو لمستم النساء فلم تجدوا ماءا فتيمموا المائدة 6